او اكبر فقعد فيقع الكل فرضاً وكذا لو ادرك الامام راكعاً فقال الله في حال القيام
ولم يفرغ من قوله اكبر الا وهو في الركوع لا يصح شروعه لان الشرط وقوع التحريمة
في محض القيام ولو كبر قبل الامام حال كونه مقتدياً به لا يصير شارعاً في صلوة الامام
اتفاقاً كاملاً وكذا لا يصير شارعاً في صلوة نفسه في رواية النوادر وقيل يصير
شارعاً في صلوة نفسه واليه اشار في الاصل وقيل هذا قول ابي يوسف رح والاول
قول محمد رح ولو انه اي الذي كبر قبل الامام كبر بعد ما كبر الامام يعني كبر ثانياً
ونوى بهذا التكبير الشروع في صلوة الامام والاقتداء به يصير شارعاً في صلوة
الامام وقاطعاً لما كان شرع فيه على تقدير انه صح شروعه في صلوة نفسه والا فضل
ان تكون تكبيرة المقتدي مع تكبيرة الامام لا بعدها عند ابي حنيفة رح لان فيه مسارعة
الى العبادة وفيه مشقة وقالا لا يكبر اي الافضل ان يكبر المقتدي بعد تكبيرة الامام
ليزول الاشتباه بالكلية ومتى كبر قبل فراغ الامام من الفاتحة ادرك ثواب تكبيرة
الافتتاح واذا شك المقتدي انه هل كبر مع الامام او قبله او بعده يحكم باكثر رأيه
اي بغالب ظنه فان استوى الظنان اي الامران اللذان وقع فيهما الشك فانه
اي التكبير او الشروع يجزيه حملاً لامره على الصواب والافضل ان يكبر ثانياً ليزول
الشك والثانية من الفرائض القيام ولو صلى الفريضة قاعداً مع القدرة
على القيام لا تجوز صلوته بخلاف النافلة وان عجز المريض عن القيام حقيقة او
حكماً بان كان يقدر عليه الا انه خاف ان قام ان يزداد مرضه او يبطئ برؤه او
يجد الماً شديداً يصلي قاعداً يركع ويسجد لقوله عليه السلام صل قائماً فان لم
تستطع فقاعداً فان لم تستطع فعلى جنب وان لم تستطع فمستلقياً ولو كان
يلحقه بسبب القيام نوع مشقة من غير الم شديد ونحوه لا يجوز له ترك القيام ولو
قدر عليه متكئاً على عصا او خادم قال الحلواني الصحيح انه يلزمه القيام ولو

قدر

قدر على بعض القيام لا على كله لزمه ذلك حتى لو كان لا يقدر الا على قدر التحريمة
لزمه ان يحرم قائماً ثم يقعد فان لم تستطع الركوع والسجود قاعداً اومى برأسه بهما
ايماء وجعل السجود اخفض من الركوع ولا يرفع الى وجهه شيئاً ليسجد عليه من وسادة
او غيرها لقوله عليه السلام لمريض عاده يصلي على وسادة فاخذها فرمى بها وقال صل
على الارض ان استطعت والا فاوم ايماء واجعل سجودك اخفض من ركوعك ورواية
المصنف وقعت بالمعنى وهي قوله اذا قدرت ان تسجد على الارض فاسجد والا فاوم
برأسك ولو رفع شيئاً فسجد عليه فان كان يخفض رأسه صح وتكون صلوته
بالايماء ولو كانت الوسادة على الارض فسجد عليها جاز ايضاً لكن ان كان يجد قوة
الارض تكون صلوته بالركوع والسجود والا فهي بالايماء ايضاً وفي الذخيرة فان لم
يستطع القعود استلقى على ظهره وجعل رجليه الى القبلة فاومى بهما اي بالركوع والسجود
تحت كتفيه وسادة او غيرها ليمكنه الايماء بالرأس وان قدر على القعود مستنداً لزمه
ذلك ولا يجوز الاستلقاء وان استلقى على جنبه الايمن ووجهه متوجه الى القبلة واومى
جاز ايضاً والاستلقاء افضل عند القدرة عليه فان لم يستطع الايماء برأسه اصلاً اخرت
الصلوة عنه في رواية ولم تسقط اذا كان يعقل وفي رواية سقطت عنه بالكلية وان كان يعقله
اذا زاد عجزه على يوم وليلة ولا يومي بعينه ولا بقلبه ولا بحاجبيه وهذا هو ظاهر الرواية
وعن ابي يوسف رح انه يومي بعينيه وبحاجبيه لا بقلبه وعن زفر يومي بقلبه ايضاً وكذا
عند الشافعي ثم اذا برئ اي زال عجزه عن الايماء بالرأس وقدر عليه نظر ان كان يعقل
الصلوة حالة المرض والعجز عن الايماء بالرأس فانه يلزمه القضاء على الرواية الاولى و
هي قوله اخرت عنه ولا تسقط والا اي وان لم يكن يعقل الصلوة فلا يلزمه القضاء
وصار كالمغمى عليه فانه ان كان الاغماء اقل من يوم وليلة قضى ما فات زمن الاغماء وان
كان الاغماء اكثر من يوم وليلة سقطت عنه الصلوة بالكلية ولم يلزمه قضاء شيء

Copyright © King Saud University